

**قانون رقم (5) لسنة 1999**  
**بشأن تعديل المادة (350) من قانون العقوبات**

**مؤتمر الشعب العام،**

- تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي 1428 ميلادية التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات و الروابط المهنية/ مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العام السنوي في الفترة من 19 إلى 26 شعبان الموافق من 8 إلى 15 الكانون 1428 ميلادية.
- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير
- وعلى قانون تعزيز الحرية رقم 20/سنة 1991 إفرنجي.
- وعلى قانون العقوبات.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وتعديلاته.

**صاغ القانون الآتي:**

**مادة (1)**

يعدل نص المادة 350 من قانون العقوبات بالنص الآتي:-

**مادة 350**

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من زور جواز سفر أو تذكرة مرور أو إذنًا بالمرور وما إليها أو استعمل شيئًا من ذلك دون أن يشترك في تزويره مع علمه بذلك، وإذا كان المزور موظفًا عموميًا طبقت في شأنه الأحكام الخاصة بالموظفين العموميين.

**مادة (2)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

**مؤتمر الشعب العام**

**صدر في : سرت/26/شعبان**

**الموافق:15/الكانون/1428 ميلادية**